

أمر حكومي عدد 1164 لسنة 2015 مؤرخ 4 سبتمبر 2015
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29
جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي
التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة
التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس
1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين
العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد
1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي
2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا
المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي
2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين
بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 3 من
الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013
المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57.000	927	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
57.000	807	أستاذ أول مميز
57.000	717	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
57.000	642	أستاذ أول للتعليم الثانوي
55.000	783	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية
55.000	693	أستاذ تعليم ثانوي مميز
55.000	623	أستاذ تعليم فوق الرتبة
55.000	573	أستاذ التعليم الثانوي
55.000	573	أستاذ التعليم الفني
55.000	573	أستاذ التعليم التقني

الفصل 2 . تلغى أحكام الجدول الوارد بالفصل 6 من الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

(بحساب الدينار)

المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	الرتب
280	560	أستاذ أول مميز درجة استثنائية
280	560	أستاذ أول مميز
280	560	أستاذ أول فوق الرتبة
280	560	أستاذ أول للتعليم الثانوي
240	480	أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية
240	480	أستاذ تعليم ثانوي مميز
240	480	أستاذ تعليم فوق الرتبة
240	480	أستاذ التعليم الثانوي
240	480	أستاذ التعليم الفني
240	480	أستاذ التعليم التقني

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكور
وزير التربية
ناجي جلول